حكم

العمل في الصلاة

تأليف

علي الهنداوي داود

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:
طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره .. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعـــد .

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى . وخير الهدى هدى محمد ﷺ . وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة . وكل بدعه ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ .

وبعـــد

لقد كلفنى الأخ المفضال « مصطفى العدوى » جزاه الله عنى وعن إخوانى والإسلام خير الجزاء بالبحث فى هذا الموضوع . وهو موضوع العمل فى الصلاة – فاستخرت الله تعالى . وقمت بجمع الأحاديث الصحيحة من مصادرها التى سوف نشير إليها فى نهاية الرسالة. وأقوال أهل العلم والفقهاء فى مسائلها .

وهذه الرسالة تحوى فى طياتها مايباح وما لايباح من العمل فى الصلاة . ومنها الإستعانة باليد فى الصلاة لضروة فيها ومنها نسخ ما كان من إباحة الكلام والمنع منه فى الصلاة وتشميت العاطس فى الصلاة وبطلان حملاته من فعلها عالما بالنهى عنها . ومنها الالتفات فى الصلاة وكراهته لغير عذر . والنحنحة والتنخم والنفخ فى الصلاة والبكاء من خشية الله تعالى وإباحته وما يجوز من العمل فى الصلاة وما لايجوز من التأخر والتقدم ورد السلام إشارة باليد أو بالرأس وحمل الصبايا إناثا وذكرانا والتسبيح والتصفيق . وقتل العقرب والحية وما شابه ذلك فى الصلاة ، ودفع المصلى للمار بين يديه وسترته وبسط الثوب والسجود عليه من شدة الحر أو البرد . وبيان أن أعمال القلب وحديث النفس والدعاء والاستعاذة والسؤال عند قراءة القرآن والمرور بآية بها دعاء أو استعاذة أو سؤال كل ذلك لا تبطل به الصلاة. وبيان جواز التحول فى الصلاة إلى جهه القبلة إن كان يصلى إلى غير جهتها غير عالم بها . والنهى عن الخصر فى الصلاة ومعناه وأسباب النهى عن ذلك .

وقد سلكت منهجًا فى عملى هذا امتاز بأصول تتبعتها وهى :

١ - سياق الأحاديث والآثار مع ذكر أسانيدها وعزوها إلى مخرجها .

٢ - سياق ما صح وما حسن مما عثرت عليه فى هذا الباب بفضل الله تعالى متجنبا الضعيف منها .

٣ - ذكر الآيات القرآنية مع أقوال المفسرين وأهل العلم فيها .

٤ - ذكر أقول الفقهاء فى المسائل وترجيح مايستند إلى الدليل الصحيح مع الشرح .

٥ – شرح الكلمات الغامضة فى الأحاديث ....

هذا وإن كان هناك تقصير أو نسيان فى بعض جوانب الموضوع أسأل الله العفُوَّ الكريم أن يتجاوز عن تقصيرنا هذا إنه جواد كريم .

وأسأل الله تعالى أن ينفع إخوانى المسلمين بهذه الرسالة وأن يجعلها بداية خير فى أعمالنا من أجل الإسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين . محمد بن عبدالله ﷺ .

كتبه

على الهنداوى على داود

مصر – الدقهلية – ميت العامل

٦ شعبان ١٤١٠هـ

١ - باب الاستعانة باليد فى الصلاة إذا كان من شأنها .

١ - قال الإمام البخارى (فتح ١١٩٨/٣) :

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - قال فاضجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها . فنام رسول الله ﷺ حتي انتصف الليل أو قبله بقليل . أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده . ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران . ثم قام إلى شَنٍّ[1] مُعلَّقَةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءَهُ . ثم قام يصلى ، قال عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع . ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين . ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح » .

أخرجه البخارى أيضا (فتح ٦٦٩/٢ و ٩٩٢ ، ٤٥٧٠/٨ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢ ومسلم ٧٦٣/١ وأبو داود ١٣٦٧/٢ وابن ماجه ١٣٦٣/١ وأحمد فى المسند ١ ص ٢٤٢ و ٣٥٨ والنسائى ١٦٢٠/٣ .

قال الحافظ فى الفتح . استنبط البخارى من هذا الحديث أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى . وقد قال ابن عباس

---

(١) شَنٌّ : وعاء من جلد يحمل الماء - قِرْبة .

رضى الله عنهما : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء ووضع أبوإسحاق قلنسوته فى صلاته ورفعها .

أقول وعليه يجوز للمرء أن يستعين بيده لإصلاح شأنه أو شأن غيره وهو فى صلاته .

٢ - باب : منع الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

١ - قال الإمام البخارى (فتح ١١٩٩/٣) :

حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن فضيل ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه قال « كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرُدُّ علينا . فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن فى الصلاة شغلا » .

أخرجه البخارى (فتح ٣٨٧٥/٧ ، ١٢١٦/٣) ومسلم ٥٣٨/١ وأبوداود ٩٢٣/٢ .

٢ - قال الإمام البخارى (فتح ١٢٠٠/٣)

ثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى قال : قال زيد بن أرقم : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ . يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[٢] فأمرنا بالسكوت .

أخرجه البخارى (فتح ٥٣٤/٨) ومسلم ٥٣٩/١ وأبوداود ٩٤٩/٢ والترمذى ٤٠٥/٢ والنسائى ١٢١٩/٣ وأحمد فى المسند ٤ ص ٣٦٨ .

---

(٢) سورة البقرة - الآية : ٢٣٨ .

قال الحافظ فى الفتح : قوله « إن فى الصلاة شغلا » وفى رواية أحمد « لشغلا » بزيادة اللام للتأكيد . والتنكير فيه للتنويع– أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أوْ للتعظيم – أى شغلا وأىَّ شغل – لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته ، فلا يصح فيها الاشتغال بغيره – وقال النووى : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبره مايقول فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه وزاد فى رواية أبى وائد « إن الله يحدث من أمره مايشاء وأن الله قد أحدث ألَّا تكلموا فى الصلاة» وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى «إلا بذكر الله وماينبغى لكم فقوموا لله قانتين فأُمرنا بالسكوت .

وقال – والكلام للحافظ – والذى يظهر أنهم كانوا لايتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصر على الحاجة من رد السلام ونحوه حتى نزلت « الآية » ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده إلى مكة . وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين . واختلف فى مراده بقوله : «فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثانى . فجنح القاضى أبوالطيب الطبرى وآخرون إلى الأول ، وقالوا : كان تحريم الكلام بمكة . وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ . وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه. وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز لبدر ، فظهر أن اجتماعه بالنبى ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة . وإلى هذا الجمع نحا الخطابى . ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة فى أن كلام ابن مسعود وزيد ابن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهذا هو الراجح والله أعلم .

* وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ساق حديث زيد بن أرقم قال : والحديث يدل على تحريم الكلام فى الصلاة ولاخلاف بين أهل العلم فى ذلك أن من تكلم فى الصلاة عامداً فسدت صلاته .

* وقال القرطبى فى تفسير الآية : قال السدى . قانتين : ساكنين دليله أن الآية نزلت فى المنع من الكلام فى الصلاة وكان ذلك مباحا فى صدر الإسلام واستدل بحديث زيد بن أرقم .

* وقال ابن قدامة فى المغنى : أما الكلام عمدا وهو أن يتكلم عالما أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة . ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعا . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدا وهو لايريد إصلاح صلاته . أن صلاته فاسدة . وقد قال رسول الله ﷺ « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس .. الحديث أخرجه مسلم **١/٥٣٧** .

* وقال ابن كثير فى تفسير الآية **١ص ٢١٨** « وقوموا لله قانتين » أى خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام فى الصلاة لمنافاته إيَّاها . ولهذا امتنع النبى ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو فى الصلاة ثم قال « إن فى الصلاة لشغلا » الحديث **أخرجه مسلم ١/٥٣٨** وفى صحيح مسلم **١/٥٣٧** « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وذكر الله » وقال الإمام أحمد بن حنبل عن زيد بن أرقم **فى المسند ١ص ٣٦٨** كان الرجل يكلم صاحبه فى عهد النبى ﷺ فى الحاجة فى الصلاة . حتى نزلت الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكون . ا.هـ ابن كثير .

وهذا هو الراجح من الأدلة وترجيح الأحاديث أن الكلام عمدًا فى الصلاة يبطلها . والله أعلم .

٣ - باب : المنع من تشميت العاطس فى الصلاة

قال الإمام مسلم ٥٣٧/١ :

ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح. وأبو بكر بن أبى شيبة (وتقاربا فى لفظ الحديث) قالا ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة . عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجل من القوم . فقلت يرحمك الله : فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل[٣] أُمِّياهْ[٤] ماشأنكم تنظرون إلىَّ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصَمِّتُوننى[٥] لكنى سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأُمِّى ! مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه . فوالله ! ما كهرنى[٦] ولا ضربنى ولا شتمنى . قال « إن هذه الصلاة لايَصْلُحُ فيها شىءٌ من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

رواه أبوداود ٩٣٠/١ والنسائى ١٢١٨/٣ وأحمد فى المسند ٤٤٧/٥ و٤٤٨ .

* قال ابن قدامة فى المغنى : أما الكلام عمدا . وهو أن يتكلم عالما أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة . ولا لأمر يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعًا .

---

(٣) واثكل : وا حرف للنُّدبه . وثُكْل بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحها وهو فقدان المرأة ولدها - وحزنها عليه لفقده .

(٤) أُمِّيَاه : أصلها : أُمِّى . ذيدت عليها ألف الندبة . وبعدها - هاء - السكت وفى رواية : أُمَّاه .

(٥) يُصَمِّتُوننى : يُسكتوننى .

(٦) كهرنى : بمعنى قهرنى - أى ولا نهرنى .

* وقال الشوكانى فى نيل الأوطار . استُدل بذلك على تحريم الكلام فى الصلاة ، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره النبى ﷺ وهذا هو الواضح الراجح والله أعلم .

٤ - باب : مسح الحصى فى الصلاة

قال الإمام البخارى (فتح ٣/١٢٠٧) :

ثنا أبونعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة قال ثنى معيقيب . أن النبى ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال « إن كنت فاعلا فواحدة » . حديث صحيح .

أخرجه مسلم ١/٥٤٦ وأبوداود ١/٩٤٦ والترمذى ١/٣٧٩ والنسائى ٣/١١٩٢ وابن ماجه ١/١٠٢٦ وأحمد فى المسند (٣/٤٢٦) ، (٥/٤٢٦) .

* قال الحافظ فى الفتح : والذى يظهر أن علة كراهيته - أى لمس الحصى - هى المحافظه على الخشوع أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة .

* قال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ساق حديث الباب . وفيه دلالة على كراهية المسح على الحصى . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر . ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء من بعدهم . وقال : وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبوذر وأبوهريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم النخعى وأبوصالح .

أقول : والأدلة تبين كراهة مسح الحصى أو ماشابه ذلك من محل السجود أكثر من مرة واحدة لنص الحديث عليه حتى لاينشغل خاطره بشىء يلهيه عن الخشوع فى الصلاة والله أعلم .

٥ – باب : الالتفات فى الصلاة

١ – قال الإمام البخارى فتح (٢/٧٥١)

ثنا مسدد قال ثنا أبوالأحوص قال ثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة . فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

[حديث صحيح]

رواه أبوداود ١/٩١٠ والترمذى ٢/٥٩٠ والنسائى ٣/١١٩٦ والدارمى ١/١٤٢٤ وأحمد ٦ص ١٠٦ .

٢ – قال أبوداود ١/٩١٦

ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية – يعنى ابن سلام – عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى – هو أبوكبشة – عن سهل بن الحنظلية . قال ثُوِّب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبوداود : وكان أرسل فارسًا من الليل يحرس .

[حديث حسن]

* قال ابن قدامة فى المغنى : يكره أن يلتفت فى الصلاة لغير حاجة واستدل بحديث عائشه – وقال لأنه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى . فإن كان لحاجة لم يكره واستدل بحديث ابن الحنظلية . وقال : ولاتبطل الصلاة إلا أن يستدبر القبله . قال ابن عبدالبر وجمهور الفقهاء على أن الالتفات فى الصلاة لايفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

* وقال ابن حزم فى المحلى : فمن الأشياء المباحة فى الصلاة الالتفات لمن أحس بشىء واستدل بحديث التفات أبى بكر فى الصلاة عندما أحس برسول الله ﷺ وهو حديث فى البخارى (**فتح ٣/١٢٠١**) **ورواه مسلم ١/٤٢١** وفيه

خرج النبى ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف فحانت الصلاة . فأقام بلال الصلاة فتقدم أبوبكر فصلى فجاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقا . فأخذ الناس بالتصفيح وكان أبوبكر لايحب الالتفات فى الصلاة ، فلما اكثروا التفت وقال – أى ابن حزم – وفيه إباحه الالتفات للنائب ينوب فى الصلاة فمن التفت لغير تائب بطلت صلاته . لأنه فعل ما لم يبح له .

* وقال الشوكان فى نيل الأوطار . أحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة . وقال : والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

أقول وكلام الشوكانى غرضه الالتفات الذى لغير حاجة . وإلاَّ فالأحاديث الصحيحة من فعل أبى بكر والتفاته فى الصلاة والتفات النبى ﷺ وهو فى الصلاة وقد أرسل فارسًا من الليل يحرس فيه إباحة ذلك لأمر ينزل بالمصلى ما لم يصل إلى حد استدبار القبلة . والله أعلم .

٦ – باب : النحنحة والتنخم والنفخ فى الصلاة

١ – قال الإمام البخارى (فتح ١٢١٣/٣)

ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد . وقال : إنَّ الله قِبَل أحدكم . فإذا كان فى صلاته فلا يبزقنَّ – أو قال – لا يَتَنَخَّمنَّ . ثم نزل فحتَّها بيده .

[حديث صحيح]

أخرجه مسلم ٥٤٧/١ وأبوداود ٤٧٩/١ .

٢ – قال الإمام البخارى (فتح ١٢١٤/٣)

ثنا محمد ثنا غندر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أنس رضى الله

عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا كان فى الصلاة فإنه يناجى ربه . فلا يبزُقنَّ بين يديه ولا عن يمينه . ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى » .

[حديث صحيح]

أخرجه مسلم ٥٥١/١ وابن ماجه ١٠٢١/١ والنسائى ٧٢٥/٢ والدارمى ١٣٩٦/١ وأحمد ١ص ٤١٥ .

٣ – ويُذكر عن عبدالله بن عمرو . نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف . ذكره البخارى تعليقا (فتح ٣ باب ١٢) باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة . وقال الحافظ فى الفتح : ذكره البخارى بصيغة التمريض . لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط بآخر عمره .

أقول والحديث طرف من حديث أخرجه أحمد فى المسند **٢ص ١٨٨** ويحتج به أيضا فى هذا الباب . لأنه جاء من طريق شعبة عن عطاء . وفى تهذيب التهذيب – سمع سفيان وشعبة من عطاء قديما – أى قبل الاختلاط – وقال النسائى حديثه عن شعبة جيد . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل.عطاء بن السائب ثقة. ثقة رجل صالح ومن سمع منه قديما كان صحيحا . وقال البخارى : أحاديث عطاء بن السائب القديمه صحيحة .

* قال الحافظ فى الفتح : وجه التسوية بينهما أى (البصاق والنفخ) أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان ، وهما أقل مايتألف منه الكلام . قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة . ولايقطعها كما يقطعها الكلام . وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق . وفى المدونة . النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وعن أبى حنيفة ومحمد إن كان يُسمع فهو بمنزلة الكلام وإلّا فلا . قال الحافظ : والقول الأول أولى . وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر

مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء . قال والكلام للحافظ – وقد اتفق على جواز البصاق فى الصلاة . فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما وقال ابن دقيق العيد – والكلام للحافظ – ولقائل أن يقول لايلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا . وإن لم يكن كذلك فالا بطال به لايكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل قال : – أى ابن دقيق العيد – والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لايسمى الملفوظ به كلامًا فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به ومالا . فلا . ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام . فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه نفخ فى الكسوف . اهـ .

* وقال ابن قدامة فى المغنى بعد أن استدل بحديث على بن أبى طالب قال : فأما النحنحة فقال أصحابنا إنْ بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ . ونقل المروزى قال : كنت آتى أبا عبدالله فيتنحنح فى الصلاة لأعلم أنه يصلى . وقال مهنًّا . رأيت أبا عبدالله يتنحنح فى الصلاة . وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأن النحنحه لاتسمى كلاما وتدعو إليه الحاجة فى الصلاة . وهذا هو الراجح إذا كانت النحنحة أو النفخ لأمر يصلح به شأن الصلاة أو لأمر نابه وهو فى صلاته ما لم يخرج إلى حد اللّهو والعبث – والله أعلم .

٧ باب : البكاء من خشية الله

قال الله تعالى : ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبُكيا** ﴾[٧]

وقال تعالى : ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾[٨] .

وقال تعالى : ﴿ **إن إبراهيم لأوّاه حليم** ﴾[٩] .

قال الإمام البخارى (فتح ٦٧٨/٢)

ثنا إسحق بن نصر قال ثنا حسين عن زائدة عن عبدالملك بن عمير قال ثنا أبو بردة عن أبى موسى قال : مرض رسول الله ﷺ فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة : إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فعادت . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف . فأتاه الرسول ، فصلّى بالناس فى حياة النبى ﷺ .

[حديث صحيح]

أخرجه البخارى (فتح ٦٧٩/٢ ، ٦٨٢ ، ٧١٦)

٢ - قال أبوداود (٩٠٤/١)

ثنى عبدالرحمن محمد بن سلّام ثنا يزيد يعنى بن هارون . أنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف عن أبيه . قال : رأيت

(٧) سورة مريم - الآية : ٥٨ .
(٨) سورة الإسراء - الآية : ١٠٩ .
(٩) سورة التوبة - الآية : ١١٤ .

رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزير الرَّحى من البكاء .
[حديث صحيح]

أخرجه النسائى ١٢١٤/٣ وأحمد فى المسند ٤ص ٣٥ ، ٣٦ .

٣ – وقال عبدالله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) .

أخرجه البخارى فى الآذان معلقاً (فتح ٢ باب ٧٠) باب إذا بكى الإمام فى الصلاة .

وقال الحافظ فى الفتح . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد « فى صلاة الصبح » وقال وأخرجه بن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه . **أقول وهذا الإسناد صحيح .**

* قال ابن قدامه فى المغنى /١ص ٧٠٦ فأما البكاء والتأوه والأنين الذى ينتظم منه حرفان مما كان مغلوباً عليه لم يؤثر . وما كان لغير غلبة . فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة . وإن كان من خشية الله تعالى . فقال أبوعبدالله بن بطة : فى الرجل يتأوه فى الصلاة ، إذ تأوه من النار فلا بأس وقال أبوالخطاب : إذا تأوَّه أو أنَّ أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته .

قال القاضى التأوّه ذكر – مَدَح الله به إبراهيم عليه السلام فقال ﴿ إن إبراهيم لأوَّاه حليم ﴾ ومدح الباكين بقوله ﴿ خرّوا سجدًا وبُكياً ﴾ وقال « ويخرُّون للأذقان يبكون » ثم ساق حديث مطرق بن عبدالله عن أبيه الذى أخرجه أبو داود ٩٠٤/١ .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ساق حديث الباب لأبى موسى – قال : إن كان البكاء من خشية الله لم تبطل الصلاة . ثم استدل على جواز البكاء بالآيات المذكورة فى أول الباب . وجوز البكاء فى الصلاة مستدلاً أن النبى ﷺ لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبرته عائشة أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز . وهذا هو الراجح والله أعلم .

٨ - باب : التقدم والتأخر فى الصلاة

١ - قال الإمام البخارى (فتح ١٢٠٥/٣) :

ثنا بشر بن محمد أنا عبدالله قال يونس قال الزهرى أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم فى الفجر يوم الاثنين وأبوبكر رضى الله عنه يصلى بهم . ففجأهم النبى ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها . فنظر إليهم وهم صفوف . فتبسم يضحك . فنكص أبوبكر رضى الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحًا بالنبى ﷺ حين رأوه ، فأشار بيده أن أتموا . ثم دخل الحجرة وأرخى الستر . وتوفى ذلك اليوم .

[حديث صحيح]

رواه البخارى (فتح ٦٨٠/٢) ومسلم ٤١٩/١ .

٢ - قال الإمام البخارى (فتح ١٢٠١/٣) :

ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه قال : خرج النبى ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف . وحانت الصلاة . فجاء بلال أبا بكر رضى الله عنهما فقال حُبس النبى ﷺ - فتؤم الناس ؟ قال : نعم ! إن شئتم . فأقام بلال الصلاة فتقدم أبوبكر رضى الله عنه فصلى . فجاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الأول . فأخذ الناس بالتصفيح . قال سهل : هل تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق . وكان أبوبكر رضى الله عنه لايلتفت فى صلاته . فلما أكثروا التفت فإذا النبى ﷺ فى الصف ،

فأشار إليه مكانك ، فرفع أبوبكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه . وتقدم النبى ﷺ فصلى .

[حديث صحيح]

رواه مسلم ٤٢١/١ .

* قال الحافظ فى الفتح : واستدلّ به – أى الحديث – على جواز العمل فى الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالى .

* قال ابن حزم فى المحلى: فمن الأشياء المباحة فى الصلاة ما عمله المصلى فى صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ، ولاتبطل صلاته بذلك واستدل بحديث الباب وقال : ففى هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله ﷺ سمع أبا بكر يحمد الله تعالى رافعا يديه على ما منّ به عليه ونكوص أبى بكر على عقبيه وأقره النبى ﷺ على ذلك ولم يأمره بالاعادة . أهـ .

٩ – باب : ما يجوز من العمل فى الصلاة

١ – قال الإمام البخارى (فتح ١٢٠٩/٣) :

ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« كنت أمد رجلى فى قِبلَة النبى ﷺ وهو يصلى فإذا سجد غمزنى فرفعتها . فإذا قام مددتها » .

[حديث صحيح]

أخرجه مسلم ٢٧٢/١ وأبوداود ٧١٢/١ و٧١٣ والنسائى ١٦٨/١ .

٢ - قال الإمام البخارى (فتح ٣/١٢١٠) :

ثنا محمود ثنا شبابة ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلى صلاةً قال : إن الشيطان عرض لى فشدَّ علىَّ ليقطع الصلاة علىَّ فأمكننى الله منه فَذَعتُّه . ولقد هممت أن أُوثِقَهُ إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام ﴿ربِّ هب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى﴾ فردَّهُ الله خاسئاً » ثم قال النضر بن شميل : فذعتُه بالدال . أى خنقته .

[حديث صحيح]

أخرجه مسلم ١/٥٤١

٣ - قال الإمام البخارى (**فتح ٢/١٠٥٢**) فى حديث الكسوف الطويل واختصرته من أوله وآخره .

قال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فإذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك . ثم رأيناك كعكعت[١٠] قال ﷺ : إنى رأيت الجنة فتناولت عنقودًا » .

وعند مسلم « ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها »

[حديث صحيح]

أخرجه مسلم ٢/٩٠١

وفى الأحاديث ما يشير إلى جواز العمل فى الصلاة لأمر نزل . أو للإصلاح من شأن الصلاة . أو لعارض يعرض له فى صلاته . والله أعلم .

---

(١٠) كعكعت : تأخرت . يقال كع الرجل أى نكص على عقبيه .

١٠ - باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

١ - قال الإمام البخارى (فتح ١٢٠٣/٣) :

ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

[حديث صحيح]

أخرجه مسلم ٤٢٢/١ وأبوداود ٩٣٩/١ والنسائى ١٢٠٦/٣ وابن ماجه ١٣٠٤/١ والدارمى ١٤٢٤/١ .

٢ - وأخرج الإمام أحمد فى مسنده **١ص ٧٧** من طريق عبدالواحد بن زياد الثقفى قال ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث بن يزيد العكلى عن أبى زرعة عن عبدالله بن نجى قال : قال على بن أبى طالب . كانت لى ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإذا كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك إذنه لى وإن لم يكن يصلى أذن لى .

[حديث حسن]

رواه الترمذى ٣٦٩/٢ .

وفيه عبدالله بن نجى تكلم فيه البخارى وابن عدى . ووثقه النسائى وابن حبان . والحديث الذى قبله شاهد له .

* قال الحافظ فى الفتح : وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لايقطع صلاته . ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان . وقال : وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا : لما يخشى من الافتتان . ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

* وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : بعد أن ساق أحاديث الباب قال : أحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور . وهى ترد على ما ذهب إليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق . وعلى ما ذهب إليه أبوحنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها .

* وقال ابن حزم فى المحلى : ففى هذا الحديث – أى حديث الباب للبخارى – إباحة التسبيح على كل حال .

* وقال ابن قدامة فى المغنى : إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره . مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليُذكِّره . أو يترك إمامه ذكر فيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان فى الصلاة أو يكلمه . أو ينوبه شىء فيسبح ليعلم أنه فى صلاة . أو يخشى على إنسان الوقوع فى شىء فيسبح به ليوقظه . أو يخشى أن يُتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر فى الصلاة فى قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعى والشافعى وإسحق وأبو ثور . ثم استدل بحديث البخارى الذى فى الباب وهذا هو الراجح والله أعلم .

١١ – باب : رد السلام إشارة فى الصلاة

قال الإمام البخارى (فتح ١٢٣٣/٣) والحديث طويل اختصرته من أوله ووسطه وآخره .

ثنا يحيى بن سليمان قال ثنا بن وهب قال أخبرنى عمرو بن بكير عن كريب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر – رضى الله عنهم – أرسلوه ، فأخبرته أم سلمة فقالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما – يعنى الركعتين بعد العصر – ثم رأيته يصليهما ، فأرسلت إليه الجارية . فقلت قومى بجنبه . فقولى : تقول أم سلمة : يارسول الله ! سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين . وأراك تصليهما . فإذا

أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه . فلما انصرف . قال : يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

[حديث صحيح]

رواه مسلم ٨٣٤/١ وأبوداود ١٢٧٣/٢ وأحمد فى المسند ٦ ص٢٩٣ و٣٠٤ و٣١٠

٢ - قال أبوداود ٩٢٧/١ :

ثنا الحسين بن عيسى الخرساني الدامغاني . ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد . ثنا نافع . قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا . وبسط كفه . وبسط جعفر بن عون كفّه ، وجعل بطنه أسفل . وجعل ظهره إلى فوق .

[حديث حسن]

رواه الترمذى ٣٦٨/٢ والدارمى ١٣٦٢/١ .

٣ - قال الإمام مسلم ٥٤٠/١ :

ثنا أحمد بن يونس . ثنا زهير . ثنى أبوالزبير عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق . فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته . فقال لى بيده هكذا (وأومأ زهير بيده) ثم كلمته فقال لى هكذا (فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ .

يومىء برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلت فى الذى أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلَّا أنى كنت أصلى » .

[حديث صحيح]

رواه أبوداود ٩٢٦/١ .

* قال الحافظ فى الفتح : فى الأحاديث المذكورة رد على من منع الإشارة بالسلام . وجواز مطلق الإشارة .

* قال ابن قدامة فى المغنى . بعد أن ساق أحاديث الباب . إذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام . فإن فعل بطلت صلاته .

* وقال ابن حزم فى المحلى بعد أن ساق أحاديث الباب قال : والإشارة برد السلام باليد والرأس فى الصلاة جائزة .

* قال الشوكانى فى نيل الأوطار : والأحاديث المذكوره – أى أحاديث الباب هنا – تدل على أنه لابأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره ﷺ من سلَّم عليه .. وجواز الرد بالإشارة .

ومن هنا يتضح أنه يجوز الرد على السلام باليد أو بالرأس إشارة والله أعلم .

١٢ – باب : حمل الصبى فى الصلاة

قال الإمام البخارى (فتح ٥١٦/١) :

ثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعه بن عبدشمس . فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

[حديث صحيح]

رواه مسلم ٥٤٣/١ وأبوداود ٩١٧/١ والنسائى ١٢٠٤/٣ وأحمد ٥ص ٢٩٥ – ٢٩٦ – ٣٠٣ – ٣٠٤ .

* قال الحافظ فى الفتح : وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوّله الخطابى حيث قال : يشبه أن يكون الصبية قد ألفته . فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها قال هذا وجه عندى .

وقال ابن دقيق العيد . والكلام للحافظ . من المعلوم أن لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى إقتضاء فعل الفاعل . لأنا نقول فلان حمل كذا . وان كان غيره حمَّله بخلاف الوضع – فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال – أى ابن دقيق العيد – وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة (فإذا قام أعادها) اقول وهى رواية مسلم **٥٤٣/١** ورواية أبى داود (حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها فى مكانها) وهى أصرح من الأوتلى ولأحمد « وإذا قام حملها فوضها على رقبته » .

* قال القرطبى : اختلفت العلماء فى تأويل هذا الحديث . والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير . فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة . وهو تأويل بعيد لما ثبت فى رواية مسلم عن أبى قتادة الأنصارى . قال : رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه ، وفى رواية لأبى داود عن أبى قتادة الأنصارى قال بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج علينا وأمامة بنت العاص بنت إبنته على عنقه . فقام رسول الله ﷺ فى مصلاة وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه قال : فكبَّر فكبَّرنا .

* وقال النووى فى شرح مسلم : هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبيَّة وغيرها من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل. ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد . وقال : وادَّعى بعض المالكية أنه منسوخ . وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة . قال : وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنَّه لا دليل عليها . بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على

الطهارة والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز . اهـ .

* وقال ابن حزم فى المحلى: وحمل الصبى صغيرا والمشى به إلى حمله حاجه جائزة . وكل ما فعله النبى ﷺ غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو باطل .

بهذا يتتضح من الأدلة أن حمل الصبى فى الصلاة فرضا أو نفلا جائز والله أعلم .

١٣ – باب : قتل العقرب والحية فى الصلاة

أخرج الإمام أحمد فى مسنده ٢ ص٤٧٣ :

من طريق يحيى بن سعيد عن على بن المبارك قال : حدثنى يحيى قال : حدثنى ضمضم عن أبى هريره – رضى الله عنه – قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » .

[حديث صحيح]

رواه أبوداود ٩٢١/١ والنسائى ١٢٠٢/٣ وابن ماجة ١٢٤٥/١ والدارمى ١٥٠٤/١ وأحمد فى المسند ٢ص ٢٣٣ – ٢٤٨ – ٢٥٥ – ٢٨٤ – ٤٧٥ – ٤٩٠ .

* قال ابن قدامة فى المغنى : لا بأس بقتل الحية والعقرب . وبه قال الحسن والشافعى وإسحق وأصحاب الرأى .

* قال ابن حزم فى المحلى : وقتل الحية والعقرب والكلب العقور والفأر والوزغ صغارها وكبارها مباح فى الصلاة واستدل بحديث الباب . وقال : فإن تأذّى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه قتلها ودفعها عن نفسه .

* وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ساق حديث الباب . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة . ا .هـ .

نقول والواضح من سياق الحديث الصحيح وجمع الأدلة أنه يجوز للمصلى أن يقتل الحية والعقرب وهو فى الصلاة من غير كراهة ما لم يكثر من الحركات المخلة بالصلاة المتعمدة أو يستدبر القبلة . والله أعلم .

١٤ - باب : من سرق متاعه أو انفلتت دابته وهو فى الصلاة

قال الإمام البخارى (فتح ٣/١٢١١) :

ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز[١١] نقاتل الحرورية[١٢] فبينا أنا على جُرُف نهر إذ رجل يصلى . وإذا لجام دابته بيده . فَجَعلَت الدابة تنازعه وجعل يتبعها - قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم . وإنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانيا . وشهدت تيسيره . وإنى إن كنت أرجع مع دابتى أحبُّ إلىَّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علىَّ » .

أخرجه البخارى أيضا (فتح ١٠/٦١٢٧) .

* قال الحافظ فى الفتح : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته . ويؤيد قوله فى رواية عمرو بن مرزوق « فأخذها فرجع القهقرى » أى للخلف - فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة . وفى رجوعه القهقرى مايشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً .

* وقال ابن حزم فى المحلى ، وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه . ولايضر فى كل ما ذكرنا مالم يتكلم .

---

(١١) الأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .

(١٢) الحرورية : أى الخوارج - الذين قاتلهم آنذاك المهلب بن أبى صفرة .

أقول: فى الحديث مايدل على جواز التقدم والتأخر فى الصلاة لأمر نزل بالمصلى يشغله عن صلاته إذا تركه كما قد تقدم وثبت من تقدم النبى وتقهقره فى صلاة الكسوف . وكذلك أبى بكر الصديق عندما كان يصلى بالمسلمين ودخل النبى ﷺ فتأخر أبوبكر ورفع يديه وحمد الله على ذلك وقد تقدم ذلك مبسوطا فى باب – التقدم والتأخر فى الصلاة – والله أعلم .

١٥ – باب : بسط الثوب فى الصلاة من شدة الحر أو البرد

قال الإمام البخارى (فتح : ٣٨٥/١)

ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : ثنا بشر بن المفضل قال ثنى غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس ابن مالك قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود .

اخرجه البخارى (فتح٣/١٢٠٨ ، ٥٤٢/٢) ومسلم ٦٢٠/١ وأبوداود ٦٦٠/١ والترمذى ٥٨٤/٢ والنسائى ١١١٦/٢ والدارمى ١٣٣٧/١ وابن ماجه ١٠٣٣/١ وأحمد فى المسند ٣ص ١٠٠ .

* قال الحافظ فى الفتح : وفى الحديث جواز استعمال الثياب . وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها . وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود وهو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجارة السجود على الثوب المتصل بالمصلى .

وقال – أى الحافظ – : وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر بأن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

١٦ – باب : دفع المصلى من يمر بين يديه

١ – قال الإمام البخارى (فتح ٥٠٩/١)

ثنا آدم بن أبى إياس قال ثنى سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال العدوى قال ثنا أبوصالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شىء يستره من الناس . فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه . فدفع أبوسعيد فى صدره . فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلّا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى ، فنال من أبى سعيد ، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقى من أبى سعيد ، ودخل أبوسعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك ياأبا سعيد ؟ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان .

[حديث صحيح]

رواه مسلم ٢٥٩/١

٢ – وردَّ ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة وقال : ان أبى إلّا أن تقاتله فقاتله .

هذا الأثر أخرجه البخارى (فتح ٢/باب : ١٠) معلقاً . باب يرد المصلى من مرَّ بين يديه .

وقال الحافظ فى الفتح . وهذا الأثر وصله إبن أبى شيبة وعبدالرزاق .

* قال الحافظ فى الفتح : قوله « فليدفعه » ولمسلم « فليدفع فى نحره » قال القرطبى : أى بالإشارة ولطيف المنع وقوله « فليقاتله » أى يزيد فى دفعه الثانى

أشد من الأول : قال : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها ..

* قال ابن حزم فى المحلى : ودفع المار بين يدى المصلى وسُتْرَتِه ومقاتلته إن أَبَى حق واجب على المصلى .

نقول من هنا يتضح من الأدلة أنه يجب على المصلى أن يدفع من يمر بين يديه وسترته دفعا لطيفا وإلَّا إن أبى فبشده مع عدم الإخلال بهيئة الصلاة بكثرة الحركة المتعمدة والله أعلم .

١٧ - باب : فى أن عمل القلب لا يبطل الصلاة

١ - قال الإمام البخارى (فتح ١٢٢١/٣)

ثنا إسحق بن منصور ثنا روح ثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكه عن عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - قال : صليت مع النبى ﷺ العصر . فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال : ذكرتُ - وأنا فى الصلاة - تبرا عندنا فكرهت أن يُمسى - أو يبيت - عندنا فأمرت بقسمته »

[حديث صحيح]

أخرجه النسائى ١٣٦٥/٣ .

٢ - قال الإمام البخارى (فتح ١٢٢٢/٣)

ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال : قال أبوهريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « إذا أُذِّن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين ، فإذا سكت المؤذن أقبل .

فاذا ثوب أدبر ، فإذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول له إذكر مالم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد . وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة رضى الله عنه .

[حديث صحيح]

أخرجه البخارى (فتح ٦٠٨/٢ ، ١٢٣١/٣ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥/٦) ومسلم ٣٨٩/١ والنسائى ٦٧٠/٢ والدارمى ١٢٠٥/١ و١٤٩٤ وأحمد فى المسند ٢ص ٣١٣ و٣٩٨ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٢٢ و٥٣١ .

٣ - قال عمر بن الخطاب إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة [**أخرجه البخارى معلقاً باب يفكر الرجل الشىء فى الصلاة :٣ باب ١٨**] وقال الحافظ فى الفتح . وصله ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء .

* قال الحافظ فى الفتح : قال المهلب : التفكر أمر غالب لايمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولافى غيرها لما جعل الله للشيطان من سبيل على الإنسان ولكن يفترق الحال فى ذلك . فإن كان من أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون فى أمر الدنيا . قال ابن التين . والكلام للحافظ أيضا - انما هذا فيما يقل فيه التفكير كأن يقول : أجهز فلانا ، أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا . فيأتى ما يريد فى أقل شىء من الفكرة ، فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدرى كم صلى فهذا اللّاهى فى صلاته فيجب عليه الإعادة .

* قال بن حزم فى المحلى : ومن خطر على باله شىء من أمور الدنيا أو غيرها فصلاته تامة . وساق حديث الباب مستدلاً به . ثم ذكر حديث زرارة بن أو فى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله

تجاوز لأمتى ما لم تتكلم به وتعمل به وبما حدثت به أنفسها [**أخرجه البخارى فتح ٢٥٢٨/٥ ، ٥٢٦٩/٩ ، ٦٦٦٤/١١ ومسلم ١٢٧/١**] وقال : فصح أن كل ذلك لايؤثر فى الصلاة وأنه لايبطل الصلاة إلّا قول مقصود منهى عنه أو عمل كذلك . أو القصد إلى تبديل نِيَّة الصلاة المأمور بها فى الصلاة التى لا تصح إلّا بها .

* وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : بعد أن ساق حديث الباب لأبى هريرة قال : والحديث يدل على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها . وكذا سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . ا.هـ

وهذا ما نرجحه عملاً بالأدلة الثابتة أن عمل القلب ووسوسة الشيطان لا تبطل الصلاة .

١٨ - باب : المشــى فى الصــلاة

١ - قال الإمام البخارى (فتح ٧٨٣/٢)

ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا همام عن الأعلم . وهو زياد - عن الحسن عن أبى بكرة « أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » .

[حديث صحيح]

أخرجه أبوداود ٦٨٣/١ والنسائى ٨٧٢/٢ وأحمد ٥ ص ٣٩ و٤٢ و٤٥ و٤٦ .

٢ – قال أبوداود ٩٢٢/١

ثنا أحمد بن حنبل ومسدد . وهذا لفظه – قال ثنا بشر – يعنى ابن المفضل ثنا برد بن سنان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ . قال أحمد : يصلى والباب مغلق ، فجئت فاستفتحت – قال أحمد : فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاة – وذكر أن الباب كان فى القبلة .

[حديث حسن]

رجاله ثقات . غير برد بن سنان وهو صدوق ورمى بالقدر – التقريب .

أخرجه الترمذى ٦٠١/٢ والنسائى ١٢٠٦/٣ .

١٩ – باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء

قال الإمام البخارى (فتح ٧٠٥/٢)

ثنا على بن عبدالله قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبى عروبة قال ثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال النبى ﷺ : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ؟ فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ[١٣] عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم .

[حديث صحيح]

ورواه مسلم بلفظ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم[١٤] .

رواه مسلم ٤٢٨/١ وأبوداود ٩١٢/١ والنسائى ١١٩٣/٣ وابن ماجه ١٠٤٥/١ والدارمى ١٣٠١/١ وأحمد فى المسند ٢ص ٣٣٣ و٣٦٧ ، ٣ص ١٠٩ و١١٢ و١١٥ و١٤٠ و٢٥٨ ، ٥ص ٢٥٨ .

---

(١٣) لَيَنْتَهِيَنَّ : أى عن رفع الأبصار إلى السماء فى الصلاة .

(١٤) لا ترجع إليهم : يعنى أبصارهم فيبقون بلا أبصار .

* قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال : أجمعوا على كراهه رفع البصر فى الصلاة . وقال عياض: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة .

وقال – أى الحافظ فى قوله : « لتخطفن أبصارهم » اختلف فى المراد بذلك . فقيل هو وعيد . وعلى هذا فالفعل المذكور حرام . وأفرط بن حزم وقال يبطل الصلاة .

* وقال ابن قدامه فى المغنى : ويكره رفع البصر وساق حديث الباب . وقال ويكره أن ينظر إلى مايليه أو ينظر فى كتاب لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أعلام فقال « شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بأنبجانية » قلت خميصه : هو كساء مربع من صوف – وأنبجانية : كساء منسوب إلى منبج المدينة [المعروفة قاله ابن الأثير فى النهاية] والحديث أخرجه مسلم (٥٥٦/١) وهذا هو الراجح أن رفع البصر إلى السماء مكروه والله أعلم .

٢٠ – باب : من صلى لغير القبلة وعلم وهو فى الصلاة اتجاهها الصحيح

١ – قال الإمام مسلم ٥٢٧/١

ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس . فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾(١٥). فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر . فنادى : ألا إن القبلة قد حُوِّلت . فمالوا كما هم نحو القبلة .

[حديث صحيح]

رواه أبوداود ١٠٤٥/١ .

---

(١٥) سورة البقرة – الآية : ١٤٤ .

وفيها جواز تحول المصلى وهو فى صلاته إلى جهة القبلة الصحيحة إن كان قد أخطأ فى الاجتهاد فى تحديدها وعلم أو أخبر من غيره باتجاهها الصحيح وهو فى الصلاة . والله أعلم .

٢١ - باب : إذا مرَّ بآية رحمة أو عذاب

قال الإمام مسلم (١/٧٧٢)

ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبومعاوية ح وثنا ابن نمير (واللفظ له) ثنا أبى ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : صليت مع النبى ﷺ . فافتتح البقرة . فقلت[١٦] يركع عند المائة . ثم مضى . فقلت يصلى بها فى ركعة[١٧] فمضى . فقلت يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً . إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح . وإذا مرَّ بسؤال سأل وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ ثم ركع فجعل يقول « سبحان ربى العظيم » فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده » ثم قام طويلا قريبا مما ركع . ثم سجد فقال « سبحان ربى الأعلى » فكان سجوده قريبا من قيامه .

[حديث صحيح]

رواه أبو داود ١/٨٧٤ والترمذى ٢/٢٦٢ والنسائى ٢/١٠٠٨ و ١١٣٢ وابن ماجه ١/١٣٥١ وأحمد فى المسند ٥ ص ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٧ ، ٦ ص ٢٤ .

---

(١٦) فقلت : أى لى نفسى يعنى ظننت أنه يركع عند مائة آية .

(١٧) معناه : ظننت انه يسلم بها فيقسمها ركعتين .

والحديث يدل على مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة آية فيها تسبيح كل ذلك وهو يقرأ فى الصلاة . والله أعلم .

٢٢ - باب : الخصر فى الصــلاة

قال الإمام البخارى (فتح ١٢١٩/٣)

ثنا أبوالنعمان ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « يُنْهَى عن الخصر فى الصلاة » .

[حديث صحيح]

رواه مسلم ٥٤٥/١ وأبو داود ٩٤٧/١ والترمذى ٢٢٢/٢ والدارمى ١٤٢٨/١ وأحمد ٢ ص ٢٣٢ و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٣١ والنسائى ٨٩٠/٢ .

* قال الحافظ فى الفتح عن الخصر - قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى وبذلك جزم أبوداود . ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم . وحكى الهروى - أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة . وقيل أن يحذف الطمأنينة - وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مرَّ بها فى قراءته حتى لايسجد فى الصلاة لتلاوته حكاه الغزالى . وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة - أى عصا - يتوكأ عليها فى الصلاة . وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ . وقال - أى الحافظ - ويؤيد الأول ما روى النسائى ٨٩١/٢ من طريق سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خصرى فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه .

واختلف فى حكمة النهى عن ذلك . فقيل لأن إبليس أُهبِط متخصراً . وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم . وقيل لأنه راحة أهل

النار . وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد الشعر وقيل لأنه فعل المتكبرين . وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى – وقال الحافظ والقول الثانى أعلى ما ورد فى ذلك . ولا منافاة بين الجمع .

* وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ساق الحديث . قال : والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة والنخعى ومجاهد وأبومجلز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخـرون إلى أنه مكروه . وقال الشوكانى إلى قول أهل الظاهر بالتحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما قال .

المراجـــع وطبعاتهـا

١ – القرآن الكريم . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ دار الريان للتراث ١٩٨٧م .

٢ – تفسير . مختصر تفسير ابن كثير / دار القرآن الكريم بيروت .

٣ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى / دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٤ – صحيح مسلم / محمد فؤاد عبد الباقى / دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابى الحلبى .

٥ – صحيح مسلم بشرح النووى /دار الكتب العربية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٢٩م .

٦ – سنن أبى داود /تحقيق عزت الدعاس . مكتبة الحنفاء الطبعة الأولى ١٩٦٩م .

٧ – الجامع الصحيح . سنن الترمذى /تحقيق أحمد شاكر /دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٨ – سنن النسائى /عبدالفتاح أبوغدة /الطبعة الثانية المفهرسة – بيروت ١٩٨٨م . .

٩ – سنن ابن ماجه /دار الحديث .

١٠ – مسند الإمام أحمد /المكتب الإسلامى – الطبعة الخامسة ١٩٨٥م – بيروت .

١١ – سنن الدارمى /دار الريان للتراث /دار الكتاب العربى الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

١٢ - موطأ مالك /تعليق محمد فؤاد عبدالباقى /دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

١٣ - كتب الفقه .

أ - المغنى بالشرح الكبير لابن قدامة /دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٩٨٣م .

ب- المحلى لابن حزم /منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

ج- نيل الأوطار للشوكانى / دار الحديث .

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٠٦٨ / ١٩٩١

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠
تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN